إن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله فيه وجهان .

قوله وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله فيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب .

أحدهما القول قول ولي الجناية وهو المذهب نص عليه واختاره أبو بكر وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم والوجه الثاني القول قول الجاني اختاره أبو حامد .

واختار في الترغيب عكس قول ابن حامد في أعضاء باطنه لتعذر البينة .

وقيل : القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو .

قوله وإن قطع بعض لسانه ومارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع .

هذا المذهب وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .

والصحيح من المذهب أنه كذلك .

جزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الشرح و الفروع و الحاوي و الرعايتين .

وقيل لا قود ببعض اللسان .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المنور .

قال في المحرر و الحاوي الصغير وهو الأصح